كلية الحقوق

قسم القانون العام

رقابة دوائر القضاء الإداري الليبي على عيب الشكل في القرار الإداري

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

محمد عثمان عبد السيد سالم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب متولي (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ علي عبدالعال سيد أحمد (عضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد جمال عثمان جبريل (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام– كلية الحقوق – جامعة حلوان

١٤٣٧هـ – ٢٠١٥ م

كلية الحقوق

قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: محمد عثمان عبد السيد سالم

عنوان الرسالة : رقابة دوائر القضاء الإداري الليبي على عيب الشكل في القرار الإداري
دراسة مقارنة

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم : القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٥

كلية الحقوق
قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: محمد عثمان عبد السيد سالم

عنوان الرسالة : رقابة دوائر القضاء الإداري الليبي على عيب الشكل في القرار الإداري
دراسة مقارنة

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب متولي (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ علي عبدالعال سيد أحمد (عضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد جمال عثمان جبريل (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام– كلية الحقوق – جامعة حلوان

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ

أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ

صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

اهداء

إلى روحه الطاهرة ...أبي.

إلـى والـدتي بـارك الله فـي عمرهـا وأمـدها بالصـحة والعافية.

إلى روحه الطاهرة..ابن أخي عبد الرحمن .

إلى روحه الطاهرة... أستاذنا الدكتور محمود أبوالسعود.

إلى كل الأهـل والأصـدقاء ، وإلـى مـن شـغف بالبحـث والدراسة، ولم تثنه الصعاب و العقبات عن مواصلتها.

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً، ومن باب قوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم).
ومن باب قول رسولنا الكريم(صلى الله عليه وسلم) (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).
فأني أتوجه بفائق الشكر والتقدير والعرفان، إلى أستاذي الفاضل : **الأستاذ الدكتور ربيع أنور فتح الباب**، أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس الأسبق ،الذي شرفني بإشرافه على رسالتي هذه، وكان خير عون لي، بعد الله، على إتمامها على الوجه المرضي، فلم يبخل عليّ بنصائحه، ومساعدته، ليس في الجانب العلمي فحسب، بل والإداري أيضاً ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والاحترام إلى **الأستاذ الدكتور علي عبدالعال سيد أحمد**، أستاذ القانون العام بكلية حقوق عين شمس، و**الأستاذ الدكتور محمد جمال عثمان جبريل**، أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية حقوق جامعة حلوان، على تشريفي بقبولهما مناقشة رسالتي ، على الرغم من انشغالهما ووقتهما الثمين، وستثري ملاحظاتهما، بكل تأكيد، هذا البحث. لكي تزدان هذه الرسالة بأسماء نخبة من أهل العلم مثل هؤلاء، الأمر الذي تكون معه هذه الرسالة في أبهى حلة، لإثرائهم إياها بملاحظاتهم ونصائحهم القيّمة ، فنسأل الله لهم جميعاً دوام الصحة والعافية.

وأوجه شكري وامتناني لإدارة الدراسات العليا بكلية حقوق عين شمس، وأعضاء مكتبة الكلية، بل والشكر موصول إلى جمهورية مصر العربية حكومةً وشعباً، التي احتضنتني بكل ترحاب ولم نشعر يوماً بمرارة الغربة فيها، فنسأل الله أن يجعلها آمنة مطمئنة، هي وسائر بلاد المسلمين.كما أوجه شكري وتقديري لرئيس وأعضاء جامعة الجبل الغربي، ولبلدي الحبيب والجريح ليبيا، التي أوفدتني وتحملت نفقات دراستي، فنسأل الله أن يعجّل بأمنها واستقرارها عاجلاً غير آجل، وأن يمدنا بما نستطيع معه رد – ولو– جزءً بسيطاً من معروفها وحقها علينا.

وأخيراً، أوجه كل احترامي وشكري إلى أخوي أبوصاع وعادل، على ماقدماه لي من عون ومساعدة أثناء كتابتي هذه الرسالة، وتحملهما مسؤوليات كثيرة طيلة غيبتي عنهم.
وإلى زوجتي رفيقتي، وابني عبدالعليم (مواليد القاهرة) أوجه أسمى آيات الحب والتقدير، لصبرهما، وتحمل وقت انشغالي عنهما، والشكر موصول لكل الأصدقاء والزملاء، ومن مد لي يد المساعدة والعون،–ولو بكلمة– طيلة كتابتي هذه الرسالة، فنسال الله لهم جميعاً أن يجزيهم خير الجزاء .

الباحث

المقدمة

تعد الإدارة في الأنظمة القانونية المعاصرة، من أهم الجهات التنفيذية التي أوكل لها المشرع مهمة تنفيذ سياساته في مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية... إلخ.

وتعتمد الإدارة من أجل مباشرة وظيفتها الموكولة إليها، على العديد من الوسائل القانونية منها والمادية، ومن الوسائل القانونية التي تتبعها الإدارة هي العقود الإدارية والقرارات الإدارية ؛ وتعد هذه الأخيرة من أهم وأنجع الوسائل التي تستخدمها الإدارة في سبيل تحقيق الأهداف المنوط بها تحقيقها، بل تعد القرارات الإدارية من المظاهر التي تتجسد فيها الإدارة بوصفها سلطة عامة، وذلك بما تفرضه على الأفراد من التزامات، وما تمنحه لهم من حقوق.

غير أن الإدارة بوصفها الجهة التنفيذية ، هي المرشحة أكثر من غيرها في الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، فغالبًا ما تقع الإدارة في أخطاء – عمدية أو غير عمدية – كأن تتحرف بالسلطة الممنوحة لها أو تسيء استعمالها، الأمر الذي من شأنه أن يهدد حقوق وحريات الأفراد وضماناتهم، وفي الوقت ذاته مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية ، الذي اتخذته الدول في الوقت الراهن منهاجًا ونبراسًا لها، وهذا المبدأ يعني بأن على الإدارة أن تلتزم وتحترم كل القواعد القانونية النافذة في الدولة ، أيًا كان شكلها ومصدرها، المكتوبة وغير المكتوبة، وذلك وفقًا للتدرج الهرمي للقواعد المعمول به في تلك الدولة، وأن تجعل كل تصرفاتها القانونية والمادية متوافقة مع تلك النصوص والقواعد في روحها وفي مفهومها.

لذلك جاء المشرع ، ومن بعده القضاء في كثير من الدول الآخذة بنظام ازدواج القانون ، وقيدا سلطة الإدارة عند إصدارها للقرارات الإدارية بجملة من الشروط والضوابط، بحيث إذا قامت الإدارة باتخاذ قرار ما، ولم تتبع بشأنه تلك الشروط ، أو الضوابط ، كان قرارها غير مشروع ، وبالتالي يكون قابلاً

للإبطال أو منعدمًا – حسب جسامة العيب – ولذوي الشأن التوجه للقضاء للمطالبة بإلغائه، أو التعويض عنه، أو بالأمرين معًا.

وفي هذا الصدد ، من المفيد الإشارة ، ولو بعجالة إلى التنظيم القضائي المعمول به في الدولة الليبية، ومن المعروف أن التنظيم القضائي بشكل عام يحكمه مبدآن :

المبدأ الأول : مبدأ وحدة القانون ووحدة القضاء، ويعني هذا المبدأ أن توجد محاكم واحدة من نوع واحد تختص بكافة المنازعات والجرائم، وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة، سواء كانت المنازعة إدارية أم مدنية، وعلى رأس الدول الآخذة بهذا النظام هي إنجلترا.

والمبدأ الثاني : يتمثل في ازدواج القانون وازدواج القضاء، ويعني بأن هناك محاكم إدارية ومحاكم مدنية، وتقوم كل منها بتطبيق القواعد التي تتفق وطبيعة المنازعة، فإذا كانت إدارية انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية وطبقت المحكمة قواعد القانون الإداري، وإذا كانت المنازعة مدنية انعقد الاختصاص للمحاكم المدنية وطبقت عليها المحكمة قواعد القانون المدني، وعلى رأس الدول الآخذة بهذا النظام فرنسا ومصر.

أما بخصوص الوضع في ليبيا، فإن المتتبع للقوانين الصادرة عن المشرع المتعلقة بتنظيم القضاء واختصاصه، مثل قانون المحكمة العليا الصادر في ١٩٥٣ الملغي، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢، بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته، والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦، بشأن نظام القضاء " الملغي "، والذي حل محله القانون الحالي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، بشأن تنظيم القضاء، أو القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١، بشأن القضاء الإداري وتعديلاته، يجد أن المشرع الليبي أخذ بنظام وسطي هجين يختلط مع نظام وحدة القانون والقضاء، ويختلط مع نظام ازدواج القانون والقضاء؛ حيث أنشأ المشرع محاكم مدنية واحدة تختص بكافة المنازعات والجرائم، إلا ما استثنى بنص خاص المادة (١٤) من قانون ٥١ لسنة ١٩٧٦ الملغي، والمادة (٢٠) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦.

ثم أنشأ المشرع في محاكم الاستئناف المدنية دوائر للقضاء الإداري، وجاء القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١، بشأن القضاء الإداري، وأعطى الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون، لدوائر القضاء الإداري، وتطبق عليها هذا الدوائر قواعد قانونية متميزة عن تلك القواعد التي تطبقها المحاكم المدنية على المنازعات الناشئة ما بين الأفراد؛ ألا وهي قواعد القانون الإداري.

وعليه ، إذا صدر قرار إداري غير مشروع وأضرّ بأحد الأفراد ، فلصاحب الشأن أن يتقدم لدوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف لطلب إلغاء هذا القرار.

ولم يتول المشرع الليبي تحديد معنى القرار الإداري ، ولم يقدم له تعريفاً – مثلما هو الشأن لدى المشرع المصري– وترك هذه المهمة للقضاء الإداري ؛ لكي يضع التعريف المناسب لروابط القانون العام وتطورات الحياة الإدارية، وبالفعل جاءت المحكمة العليا الليبية، وقامت بتعريف القرار الإداري في أول قضية عرضت عليها، بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥، وتواترت عليه في أحكامها الحديثة[١]، وتابعتها في ذلك دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف [٢]؛ حيث عرّفت القرار الإداري على أنه : " إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكناً وجائزًا قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[٣].

---

[١] راجع على سبيل المثال : الطعن الإداري رقم ١٢٢ لسنة ٤٩ ق، بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦، م. م. ع، السنة الأربعون، العدد الأول، ص ٤٩.

[٢] الطعن الإداري لدائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٩ ق، بجلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩.

[٣] طعن إداري رقم ١ لسنة ١ ق، قضاء المحكمة العليا، القضاء الإداري والدستوري، الجزء الأول، ص ٢٥.

وبعد أن عرّفت المحكمة العليا القرار الإداري جاءت – في القرار نفسه – وحددت شروط صحته على النحو التالي :

–الإفصاح عن الإرادة في الشكل الذي يتطلبه القانون.

– صدور القرار الإداري من شخص، أو هيئة، أو سلطة مختصة بإصداره.

– **أن** يكون له سبب، أي حالة واقعية، أو قانونية توحي للإدارة بالتدخل واتخاذ القرار.

– أن يكون له محل مشروع.

– أن تكون له غاية مشروعة، وهي أن يهدف إلى الصالح العام ".

وعليه، فإن القرار الإداري لكي يكون صحيحًا ومشروعًا، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية: الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، بحيث يصبح القرار المخالف لأحد هذه الشروط، معيبًا بعيب عدم المشروعية وجديرًا بالإلغاء.

ومن هنا أقر أهل الفقه والقضاء – ومن قبلهما المشرع – على وجود خمسة أوجه للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، وهي: عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، وعيب المحل، وعيب السبب أو انعدامه، وعيب إساءة استعمال السلطة.

وقد رأيت أن يقتصر موضوع هذه الدراسة بصفة رئيسة، على أحد العيوب المشار إليها، وهو **رقابة دوائر القضاء الإداري الليبي على عيب الشكل في القرار الإداري (دراسة مقارنة)** ، وذلك مع الفقه والقضاء الإداريين، الفرنسي والمصري. وذلك لما للشكليات والإجراءات من أهمية كبيرة ، في ضمان حقوق وحريات الأفراد، وقد أكد كل من الفقه والقضاء الإداريين على ذلك، بل إن هناك من الفقه من يرى أن الحرية والشكلية توأمان لا ينفصمان.

وقد ثار الجدل والاختلاف بين الفقهاء، بشأن اعتبار عيب الشكل يضم عيب الإجراءات، أم أن كلاً منهما مستقل عن الآخر، وحاول كل فريق أن يبرر

وجهة نظره بأسانيد مختلفة، تارة من آراء الفقهاء، وتارة أخرى من أحكام القضاء.

على أن آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، قد ميزت ما بين الشكليات والإجراءات الجوهرية ، التي يترتب على إغفالها بطلان القرار الإداري، وبين تلك الشكليات والإجراءات غير الجوهرية ، التي لا يترتب على إغفالها بطلان القرار ، أو لا تؤثر في سلامته، وذلك للحد من التشدد في القيود الشكلية والإجرائية حتى لا تتم عرقلة نشاط الإدارة ، وبالتالي كبح جماحها في الإبداع والتطوير من جهة، ومن جهة أخرى أن هناك بعض الشكليات والإجراءات حتى لو تم إهمالها، أو إغفالها من قبل الإدارة، فإنها لا تؤثر ولا تنتقص من الضمانات المقررة للأفراد.

غير أنه وإن كان أهل الفقه والقضاء ، يكادان يجمعان على ضرورة التفرقة ما بين الشكليات والإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية، إلاّ أن هناك تبايناً فيما يعد هذا الشكل أو ذلك الإجراء جوهريًا، وما يعد غير ذلك، بل إن القضاء الإداري اختلف بشأن الجزاء المقرر للقرار المعيب بعيب الشكل، فالمحكمة العليا الليبية جعلت– تقريبًا – كل الشكليات والإجراءات الجوهرية مصدرًا للانعدام، بينما لا نرى هذا التوسع في الانعدام لدى مجلس الدولة المصري أو الفرنسي فيما يتعلق بعيب الشكل، وإن كانت المحاكم القضائية في فرنسا قد توسعت في ذلك، بغية مد اختصاصها على أكبر قدر ممكن من قرارات الإدارة، وتضييق الخناق على مجلس الدولة الفرنسي، إلاّ أنها في الآونة الأخيرة ، قد حدّت من هذا التوسع ، وعدلت بعض الشيء عن قضائها السابق، ولا شك أن تحديد الأثر المترتب عن القرار المعيب بعيب الشكل ، من حيث الانعدام والبطلان ، تعد مسألة مهمة، وتترتب عليها نتائج بالغة الأهمية، سواء أكان لجهة الإدارة، أم لجهة القضاء.

حيث تملك الجهة الإدارية مُصدِرة القرار المعيب بعيب الشكل ، إذا وصل لدرجة الانعدام سلطات واسعة ، مثل السحب والإلغاء ، من دون التقيد بميعاد

معين، وإن لم يصل هذا القرار لدرجة الانعدام، جاز للإدارة سحبه أو إلغـاؤه ، ولكن قبل فوات الميعاد المحدد، بل وجاز لها تصحيحه، أو إمكانية الاستفادة من نظرية تحول القرارات الإدارية.

كما أن للقضاء الإداري سلطات واسعة تجاه القرار المعيب بعيب الشـكل ، فله أن يلغيه ، وله في الوقت نفسه تفادى الحكم بإلغائـه ، كمـا لـه أن يحكـم بالتعويض عنه ، ولا شك أنه إذا ترتب على هذا القرار الانعدام، كان للقضـاء الإداري سلطات واسعة، ولا يتقيد أثناء تصديه له ، بأي ميعـاد ، بـل يصـبح القضاء المدني أيضًا، مختصاً بالتصدي لمثل هذه القرارات.

وتكمن **أهمية** موضوع الدراسة ، في أن القواعد القانونية بصـفة عامـة ، تعتمد بدرجة أساسية على الشكلية ، وهذه القواعد الشكلية لها دور بالغ الأهميـة في حماية حقوق وحريات الأفراد ، بل ولها أهمية كبيـرة للجميـع، أفـراداً ، وقضاءً ، وإدارةً.

كما أن رقابة القضاء الإداري على عيب الشكل في القرار الإداري تختلف من قضاء لآخر، ومن دولة إلى أخرى تشديدًا وتخفيفًا، ولا يخفى أنه حينما يـتم عرض أحكام القضاء الإداري ذات العلاقة ، ومقارنتها بأنظمة قضائية في دولة أخرى ، ذات أهمية نظرية وعملية، وذلك من حيث إن الوقـوف علـى أوجـه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن ، له عظيم الأثر على قضائنا الإداري – الذي ما زال في طور النمو– وذلك لكي يواكـب التطور الذي يشهده القضاء الإداري المقارن، سواء أكان فـي فرنسـا، أم فـي مصر.

ومن جهة أخرى ، فإنه لا توجد دراسة شاملة ، جامعة مانعة، فـي الفقـه الليبي حول هذا الموضوع، وإن وجدت واحدة أو اثنتان ، فإنها ارتكزت بصورة رئيسة على القانون والقضاء في مصر، ولم تكن كافية لتحليل وعرض أحكـام القضاء الإداري الليبي.

كما أن معرفة الشكليات والإجراءات الجوهرية ، وغير الجوهرية ، تتيح للأفراد ما لهم وما عليهم من جهة، ومن جهة أخرى ، تتعرف الإدارة على الشكليات والإجراءات التي يجب أن تحترمها، وتلتزم بها عند إصدارها لقراراتها، وتلك التي يمكن أن تتغاضى عنها، وهذا بدوره يساهم في الحد من القرارات المعيبة ، الأمر الذي يجنّب القضاء الكثير من ازدحام الدعاوى، ويمكّنه أيضاً من مراقبة تصرفات الإدارة، ومطابقتها لمبدأ المشروعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى إيضاح ماهية عنصر الشكل في القرار الإداري، لدى الفقه والقضاء الإداري الليبي، والمقارن، وإبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا الخصوص، وعرض لأهم المصادر المكتوبة ، وغير المكتوبة، للشكل والإجراء في القرار الإداري، مع بيان الطبيعة القانونية لعيب الشكل، وبيان للشكليات والإجراءات الجوهرية، وغير الجوهرية، وبيان أثر عيب الشكل في القرار الإداري، مع إيضاح لسلطات الإدارة والقضاء بشأنه.

وتدور أهم التساؤلات التي يثيرها موضوع الدراسة في الآتي :

هل عنصر الشكل يضم الإجراء ؟ أم أن كلاً منهما مستقل عن الآخر ؟ وما هي الطبيعة القانونية لعيب الشكل ؟ وما هي الشكليات والإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان أو انعدام القرار ؟ وما هي تلك الشكليات والإجراءات الثانوية ، التي لا تؤثر على سلامة القرار الإداري ومضمونه ؟ وما هو أثر عيب الشكل على القرار، إدارياً وقضائياً ؟، كل هذه التساؤلات وغيرها، سيحاول الباحث الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج **الوصفي** من خلال وصف الظاهرة وما كتب عنها، وعلى المنهج **التحليلي النقدي**؛ حيث قام بتحليل ونقد بعض آراء الفقهاء وأحكام القضاء كلما كان ذلك ممكناً، وبما يتماشى مع الأسس العلمية السليمة بكل حيدة ونزاهة، كما اعتمد الباحث على المنهج **التطبيقي، والمقارن** من خلال التطبيقات القضائية للأحكام الصادرة من دوائر القضاء

الإداري الليبي، أو من القضاء الإداري المقارن، لاسيما مع مجلس الدولة المصري والفرنسي، كلما كان ذلك ممكنا.

ولقد تم **تقسيم** هذه الدراسة وفقاً للخطة التقليدية الثنائية، مع مراعاة الحفاظ على التوازن الشكلي والموضوعي لمحتويات البحث قدر المستطاع، حيث قُسِم الموضوع على بابين، تضمن كل باب ثلاثة فصول، وكان عنوان **الباب الأول :** الإجراءات والشكليات في القرار الإداري وموقف القضاء الإداري منها **والباب الثاني :** أثر عيب الشكل في القرار الإداري إدارياً وقضائيًا، سواء من حيث البطلان والانعدام ، أم من حيث سلطات الإدارة والقضاء تجاه عيب الشكل، غير أن هذين البابين يسبقهما **باب تمهيدي** ، تحدثت فيه عن ماهية الشكل والإجراء في القرار الإداري، وتم الحديث فيه عن مفهوم الشكل والإجراء في القرار الإداري، ومصادر الشكل والإجراء في القرار الإداري، والتعريف بعيب الشكل وبيان طبيعته القانونية.

وأخيرًا، نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يؤدي هذا العمل الغرض من ورائه.

الباب التمهيدي
ماهية الإجراء والشكل في القرار الإداري